



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم ورزازات
المجلس الاقليمي
المديرية العامة للمصالح
م.م.ب.ش.

قرار رقم 107 بتاريخ 2023/04/12

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بالمجلس الاقليمي لورزازات

إن رئيس المجلس الاقليمي لورزازات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-21-579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على منشور السيد وزير اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم او مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للمجلس الإقليمي لورزازات المؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم بتاريخ 19 دجنبر 2018.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب السالف الذكر في وجه:

-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

✓ الموظفون المرسمون والأعوان المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المشار إليه أعلاه للمهام الموكولة لرئيس هذا المنصب.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ استثناء يمكن أن يترشح لتقلد مهمة رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

✓ نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.

✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر مقابل وصل استلام لدى مكتب الضبط بالمجلس الإقليمي قبل يوم 03 يوليوز 2023 على الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى اللجنة المعنية بقرار لرئيس المجلس الإقليمي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

ورزازات في: 12 أبريل 2023
رئيس المجلس الإقليمي

تأشير السيد عامل إقليم ورزازات



رئيس المجلس الإقليمي
سعيد أفروخ

12 يونيو 2023

عن العمل وبأمر من
المكتب العام
للمجلس الإقليمي ورزازات
عمر بلمام